

أحكام سورة البقرة (٣)

السعي بين الصفا والمروة



الآيات

• ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ۖ فَمَنْ
حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ
شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٥٨﴾ [البقرة: ١٥٨]



معاني الألفاظ

- {الصفاء والمروءة} : الصفاء في أصل اللغة: الحجر الأملس، واشتقاقه من صفا إذا خلص، ومنه الصفوان وهو الحجر الأملس الصلب.
- وأما المروءة: فقال الخليل: هي من الحجارة ما كان أبيض أملس صلباً شديداً الصلابة، وجمعها (مرو) مثل تمر وتمر.
- قال الألويسي: وقد صار في العُرف علمين لموضعين (جبلين) معروفين بمكة
- {شعائر الله} : جمع شعيرة وهي في اللغة العلامة
- والمراد أن هذين الموضعين من علامات دين الله، ومن معالمه ومواضع عباداته.
- والشعائر تطلق على كل معالم الدين التي تعبدنا الله تعالى بها كالطواف، والسعي والأذان



- {حَجٌّ} : الحجّ في اللغة: القصدُ وإكثار التردّد إلى الشيء
- وفي الشرع: هو قصد البيت العتيق لأداء المناسك من الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة وسائر الأعمال.
- {اعتمر} : العمرة في اللغة: الزيارة، والمعتمر: الزائر لأنه يعمر المكان بزيارته
- وفي الشرع: زيارة البيت لأداء نُسك معين من الطواف، والسعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير. وليس في العمرة وقوف بعرفة، ولا مبيت بمزدلفة، ولا رمي جمار إلى آخر ما هو معروف في الفقه.
- {جُنَاحٌ} : الجناح بالضم: الميلُ إلى الإثم، وقيل: هو الإثم نفسه، سمي جناحاً لأنه ميل إلى الباطل.
- {يَطَوّفُ} : أي يتطوّف



المعنى الإجمالي

• إن الجبلين المعروفين بالصفاء والمروة قرب الكعبة من معالم الشريعة الظاهرة، فمن قصد البيت لأداء نسك الحج أو نسك العمرة؛ فلا إثم عليه أن يسعى بينهما. وفي نفي الإثم هنا طمأننة لمن تخرج من المسلمين من السعي بينهما اعتقاداً أنه من أمر الجاهلية، وقد بين تعالى أن ذلك من مناسك الحج. ومن فعل المستحبات من الطاعات متطوعاً بها مخلصاً؛ فإن الله شاكر له، يقبلها منه، ويجازيه عليها، وهو العليم بمن يفعل الخير، ويستحق الثواب.



سبب النزول

عن عائشة رضي الله عنها أن عروة بن الزبير قال لها: رأيت قول الله تعالى: { **إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** } فما أرى على أحدٍ جناحاً ألا يطوف بهما، فقالت عائشة: يئسما قلت يا ابن أختي، إنها لو كانت على ما أولتها كانت «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» ولكنها إنما نزلت أن الأنصار قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها، وكان من أهلها يتخرج أن يطوف بالصفاء والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله: إننا كنا نتخرج أن نطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية فأنزل الله: { **إِنَّ الصَّافَا وَالْمُرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...** } قالت عائشة ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما فليس لأحد أن يدع الطواف بهما.

من لطائف التفسير



السعي بين الصفا والمروة إما فرض أو واجب، أو مسنون، فكيف نفى الله تعالى الجناح (الإثم) عن سعي بينهما؟

• والجواب: إنه كان على الصفا صنم يقال له: (إساف) وعلى المروة صنم يقال له: (نائلة) كما قال ابن عباس وكان المشركون إذا طافوا تمسّحوا بهما، فخشي المسلمون أن يتشبهوا بأهل الجاهلية، وتخرجوا من الطواف لهذا السبب، فنزلت الآية تدفع الحرج عنهم، لأنهم إنما يسعون لله لا للأصنام.



اللطيفة الثانية

• الشكر معناه مقابلة النعمة والإحسان، بالثناء والعرفان، وهذا المعنى محال على الله، إذ ليس لأحد عنده يد ونعمة حتى يشكره عليها، فقوله تعالى: □ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ □ محمول على الثواب والجزاء أي أنه تعالى يثيبه ولا يضيع أجر العاملين.

• قال العلامة أبو السعود: «المعنى أنه تعالى مجاز له على الطاعة، عبر عن ذلك بالشكر مبالغة في الإحسان على العباد» فبهذا المعنى سميت مقابلة العامل بالجزاء الذي يستحقه شكرا، وسمى الله تعالى نفسه شاكرا، على سبيل المجاز.



الأحكام الشرعية



هل السعي بين الصفا والمروة فرض أو تطوع؟

الراجع أن السعي بين الصفا والمروة في
الحج والعمرة ركن ، لا يجبره شيء ،
وأن من لم يسع بينهما؛ فحجه باطل،
وعمرته باطلة . ودليل ذلك فعل رسول
الله ﷺ.



الأدلة

أ- روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وصفه الطويل لحجة رسول الله، ومن ما جاء في وصفه قوله: «... ولما فرغ رسول الله صلّى الله عليه وآله من طوافه بالبیت، عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا، وهو يقول: «إن الصفا والمروة من شعائر الله» ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به» (مسلم، ١٢١٨).

ب- روى أحمد عن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ رضي الله عنه قالت: رأيت رسول الله صلّى الله عليه وآله يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه، وهو وراءهم، وهو يسعى، ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم فإن الله كتب عليكم السعي» (أحمد، ٤٢١/٦، ٤٢٢).



• روى النسائي عن جابر بن عبد الله رسول الله ﷺ بدأ السعي بالصفاء ، وقال : « ابدؤوا با بدأ الله به » . أي : ابدؤوا السعي بالصفاء ، لأن الله بدأ الآية بالصفاء : « إن الصفاء والمرورة من شعار الله .

• قالت عائشة : « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته إذا لم يطف بين الصفاء والمرورة » . وقالت عائشة أيضاً : « لقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينها ، فليس لأحد أن يدع الطواف بينها » .



١. السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، من الصفا إلى المروة شوط ،
والعودة من المروة إلى الصفا شوط آخر وهكذا .

٢. لا يقل السعي عن سبع أشواط .

٣. الطهارة من الحدث الأصغر ليست شرطاً في السعي ؛ فيجوز أن يسعى
المؤمن وهو على غير وضوء ، بعكس الطواف حيث الوضوء شرط فيه .

٤. ليس في السعي سعي قدوم ، ولا سعي وداع ، فالسعي الواجب هو الركن
في الحج أو العمرة ، بعكس الطواف ، الذي فيه طواف قدوم وطواف وداع .



• من السنة الرمل بين الميلين الأخضرين للرجال ، في كل شوط من أشواط السعي ، والرمل هو الإسراع في المشي أثناء السعي ، وهو قريب من الهرولة .

• ٨- لا يستحب الإكثار من السعي أو التطوع فيه ، فالواجب هو سعي واحد ، بعكس الطواف ، حيث يستحب الإكثار منه .

• ٩- يكون التطوع بالإكثار من الحج والإكثار من العمرة ، كما يكون التطوع بالإكثار من الطواف حول الكعبة ، والإكثار من صلاة النوافل في المسجد الحرام ، والإكثار من الاعتكاف فيه . أما السعي فلا تطوع فيه



ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ • - الصفا والمروة من شعائر دين الله وأعلام طاعته التي تعبدنا الله بها.
- ٢ • - السعي بين الصفا والمروة إحياء لحادثة تاريخية وقعت لأُم إسماعيل عليها السلام.
- ٣ • - تمسُّحُ المشركين بالأصنام في الجاهلية عند السعي لا يمنع المؤمنين من السعي بينهما.
- ٤ • - السعي واجب على من حج بيت الله العتيق أو زاره للعمرة.
- ٥ • - التطوع بالحج والعمرة في غير الفريضة من مظاهر كمال الإيمان.
- ٦ • - الله شاكر لعباده يثيب الطائع على طاعته ويجزيه عليها خير الجزاء.



حكمة التشريع

• أمر جل ثناؤه المؤمنين بالسعي بين الصفا والمروة، عند الحج أو العمرة، وجعل السعي من شعائر دين الله، ومن معالم طاعته، وذلك إحياء لحادثة تاريخية من أروع الذكريات في تاريخ الإنسانية، تلك هي حادثة إسماعيل عليه السلام مع أمه (هاجر) المؤمنة الصابرة، بعد أن تركهما الخليل إبراهيم عليه السلام في مكان قفر ليس فيه أنيس، ولا سمير، ولا ساكن. . تركهما امتثالاً لأمر الله سبحانه في هذه الصحراء الشاسعة الواسعة، التي لا يسكنها أحد، لأن الله عز وجل يريد أن يعمرها بالسكان، ويجعل هذه البقعة المباركة مكاناً لبناء بيته العتيق، ومهوى لأفئدة الملايين من البشر.



الأكل من الطيبات



الآيات

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ
مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ
﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ
وَمَا أَهْلَ بِهِ ءَلِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن أَضْطَرَّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]

معاني الألفاظ

- {واشكروا لله} : الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضربٍ من التعظيم ويكون على وجهين:
- أحدهما: الاعتراف بالنعمة وذلك بالثناء على المنعم {لئن شكرتم لأزيدنكم} [إبراهيم: ٧].
- والثاني: صرف النعمة فيما يرضي الله.
- أهلٌ به لِغَيْرِ اللَّهِ { : الإهلال رفع الصوت
- {اضطر} : أي حلت به الضرورة وألجأته إلى أكل ما حرّم الله.
- {بَاغٍ} : الباغي في اللغة: الطالب لخير أو لشر ، ال الزجاج: البغي قصدُ الفساد
- {عَادٍ} : اسم فاعل أصله من العدوان وهو الظلم ومجاوزة الحد.
- والمراد بالباغي من يأكل فوق حاجته، والعادي من يأكل هذه المحرمات وهو يجد غيرها.



المعنى الإجمالي

• ١٧٢ - يا أيها الذين آمنوا بالله واتبعوا رسوله، كلوا من الطيبات التي رزقكم الله وأباحها لكم، واشكروا لله ظاهراً وباطناً ما تفضل به عليكم من النعم، ومن شكره تعالى أن تعملوا بطاعته، وأن تجتنبوا معصيته، إن كنتم حقاً تعبدونه وحده، ولا تشركون به شيئاً.

• ١٧٣ - إنما حرم الله عليكم من الأطعمة ما مات بغير ذكاة شرعية، والدم المسفوح السائل، ولحم الخنزير، وما ذُكر عليه غير اسم الله عند تذكيته، فإذا اضطر الإنسان إلى أكل شيء وهو غير ظالم بالأكل منها دون حاجة، ولا متجاوز لحد الضرورة؛ فلا إثم عليه ولا عقوبة، إن الله غفور لمن تاب من عباده، رحيم بهم، ومن رحمته أنه تجاوز عن أكل هذه المحرمات عند الاضطرار.

لطائف التفسير



اللطيفة الأولى

المرادُ من الطيبات الرزقُ الحلال، فكل ما أحله الله فهو طيب، وكل ما حرّمه فهو خبيث، قال عمر بن عبد العزيز: المراد (طيبُ الكسب لا طيبُ الطعام). ويؤيده الحديث الشريف: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمدّ يديه إلى السماء يا ربّ يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجابُ له؟

هذا هو بيان الطيب من الرزق ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عطر بعد عروس.



اللطيفة الثانية

قال أبو حيان: لما أباح تعالى لعباده أكل ما في الأرض من الحلال الطيب، وكانت وجوه الحلال كثيرة، بين لهم ما حرم عليهم لكونه أقل، فلما بين ما حرم بقي ما سوى ذلك على التحليل حتى يرد منع آخر، وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم فقال: «لا يلبس القميص ولا السروال» فعدل عن ذكر المباح إلى ذكر المحظور، لكثرة المباح وقلّة المحظور، وهذا من الإيجاز البليغ..



اللطيفة الثالثة

- قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ} هو على حذف مضاف أي أكل الميتة وأكل لحم الخنزير.
- قال الألوسي: «وإضافة الحرمة إلى العين - مع أن الحرمة من الأحكام الشرعية وليست مما تتعلق بالأعيان - إشارة إلى حرمة التصرف في الميتة من جميع الوجوه بأخصر طريق - وأؤكد».
- وقال أبو السعود: «وإنما خص لحم الخنزير مع أن سائر أجزائه أيضا في حكمه، لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه بمنزلة التابع له».



الأحكام الشرعية



الحكم الأول: هل المحرّم في آية الميتة الأكل أم الانتفاع؟

والراجع أن الآية تحرم أكل هذه الأصناف الأربعة .

أما وجوه الانتفاع الأخرى بهذه الأصناف الأربعة فإن الآية سكّنت عنها ، ولا بد من البحث عن أحاديث - صحيحة لتحريمها ، وإن لم ترد أحاديث بتحريمها بقيت على الإباحة .

ومن المحرم من الميتة في غير الأكل بيعها واستعمال شحمها في الدهن وغيره .

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا . هو حرام » . ثم قال صلى الله عليه وسلم : « قاتل الله اليهود ، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها ، أجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه ... »

حرم القرآن أكل هذه الأصناف الأربعة ، وحرمت السنة بيعها واستعمال أجزائها .

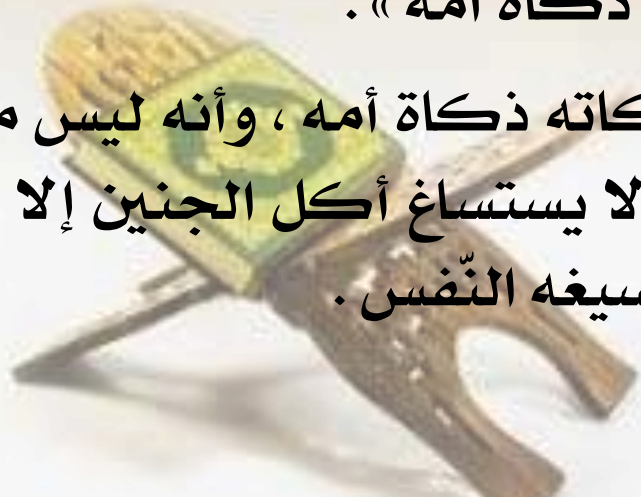
الحكم الثاني: ما هو حكم الميتة من السمك والجراد؟

- وردت أحاديث كثيرة تفيد تخصيص الميتة منها الأحاديث التالية:
- أ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيِّتَتَانِ وَدَمَانِ: السمك والجراد، والكبد والطحال».
- ب - وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».
- ج - وفي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع (أبي عبيدة بن الجراح) يتلقى عيرا لقريش، وزودنا جرابا من تمر، فانطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه فإذا هي دابة تدعى (العنبر) قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: بل نحن رسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد اضطررتم فاكلوا، قال: فأقمنا عليه شهرا حتى سمنا. وذكر الحديث قال: فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرج الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعموننا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه فأكله.
- د - وحديث ابن أبي أوفى «غزونا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات نأكل الجراد».
- خصَّص جمهور الفقهاء من الآية ميتة البحر للأحاديث السابقة الذكر، كما أباحوا أكل الجراد.



الحكم الثالث: ما هي ذكاة الجنين بعد ذبح أمه؟

- معلوم أنه إذا ذبحت الأنثى الحامل من الأنعام -ناقة أو بقرة أو شاة- فإن جنينها يموت في بطنها . فهل هذا الجنين ميتة تحرم أكله بنص الآية أم هو مذكي حلال ؟
- خصصت السنة عموم الآية ، واعتبرته مذكي حلالا . روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله عن الجنين ، فقال : « كلوه إن شئتم » . وفي لفظ آخر قال أبو سعيد الخدري . قلنا : يا رسول الله : تنحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : « كلوه إن شئتم ، ذكاته ذكاة أمه » .
- بين لهم صلّى الله عليه وآله أن أكل ذلك الجنين مباح ، وعلل ذلك بأن ذكاته ذكاة أمه ، وأنه ليس ميتة ، وخيرهم في أكله بقوله : « كلوه إن شئتم » . ومعلوم أنه لا يستساغ أكل الجنين إلا إذا تم تخليقه ، ونبت شعره ، وقبل ذلك يكون قطعة لحم لا تستسيغه النفس .



الحكم الرابع: هل يباح الانتفاع بالميتة في غير الأكل؟

خصصت السنة عموم الميتة في الآية تخصيصاً ثالثاً وذلك عندما استثنت من تحريم الميتة إباحة الانتفاع بجلدها .

روى البخاري ومسلم عن ابن عباس، قال: تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فِدْبَعْتُمُوهُ فَاذْبَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

إهابها: اختلف أهل اللغة في الإهاب فقليل هو الجلد مطلقاً وقليل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى إهاباً

رأى رسول الله ﷺ شاة ميتة ، فدعا من معه إلى سلقها وأخذ جلد لها ودبغه والانتفاع به ، ولما استوضحوه بين لهم أن الذي حرم من الميتة أكلها .



الحكم الخامس: ما هو حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم؟

- الدم المحرم هو الدم المسفوح بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]
- والدم المسفوح هو الدم الذي يسيل ، ويخرج من الذبيحة بغزارة بعد الذبح .
- روى ابن ماجة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوث والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال .»
- قال القرطبي: «وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم والعروق، وروي عن عائشة أنها قالت: «كنا نطبخ البرمة- **القدر الذي يوضع فيه الطعام** - على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم، فنأكل ولا ننكره».

الحكم السادس: ماذا يحرم من الخنزير؟

الراجح أنه لا يجوز الانتفاع بأي جزء من الخنزير ،
لا يجوز الانتفاع بشحم الخنزير أو عظمه أو شعره ،
ولا يجوز إدخال أي جزء من جسمه في أي شيء من
الطعام أو الشراب أو اللباس أو غيره . وإنما خصَّ الله
تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم
عينه، سواء ذُكي ذكاة شرعية أو لم يُذك.



الحكم السابع: ما الذي يباح للمضطر من الميتة؟

•الراجع أنه يأكل ما يشد به رمقه، ويحفظ به حياته، ويدفع عنه الهلاك والموت جوعاً، وذلك لأن أكله من الحرام للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها .

•والراجع أنه لا يجوز له أن يشبع من ذلك المحرم، ولا أن يستمتع ويتلذذ به لأنه لا متعة ولا لذة به، إنما هو يأكل ليدفع عنه الهلاك، إلى أن يجد الطعام الخلال الطيب المفيد .



ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١. إباحة الأكل من الطيبات للمؤمنين بشرط أن يكون من الكسب الحلال.
٢. شكر الله واجب على المؤمنين لنعم الله التي لا تُعد ولا تحصى.
٣. الإخلاص في العبادة لله من صفات المؤمنين الصادقين.
٤. الله جل وعلا حرم على عباده (الخبائث) دون (الطيبات).
٥. حالة الاضطرار تبيح للإنسان الأكل مما حرمه الله كالميتة وغيرها.



حكمة التشريع

- أباح الباري جل وعلا لعباده المؤمنين تناول الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، ونهاهم عن تعذيب النفس وحرمانها من اللذائذ الدنيوية.
- وأما الحكمة من تحريم الميتة فلما فيها من الضرر، لأنها إما أن تكون ماتت لمرض وعلة، قد أفسد بدنها وجعلها غير صالحة للبقاء والحياة، وإما أن يكون الموت لسبب طارئ.
- فأما الأول فقد خبث لحمها، وتلوث بجراثيم المرض، فيخشى من عدواها، ونقل مرضها إلى الآكلين.
- وأما الثانية: فلأنّ الموت الفجائي يقتضي بقاء المواد الضارة في جسمها.
- وأما الدم المسفوح: فلقدارته وضرره أيضاً، وقد أثبت الطب الحديث أنّ الدم ضار كالميتة وأنه تتجمع فيه (الميكروبات) والمواد الضارة.
- وأما لحم الخنزير: فلأنّ غذاءه من القاذورات، والنجاسات فيقدر لذلك، ولأنّ فيه ضرراً فقد اكتشف الأطباء أنّ لحم الخنزير يحمل جراثيم شديدة الفتك، كما أنّ المتغذي من لحم الخنزير يكتسب من طباع ما يأكله، والخنزير فيه كثير من الطباع الخبيثة، وأشهرها عدم الغيرة والعفة.

